



**أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في**

**إسقاط حق الحضانه**

الدكتور / سعيد بن جمعة العلوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية البريمي الجامعية

### ملخص البحث

تناول البحث التعريف بفيروس كورونا المستجد وكيفية نشأته، وأعراضه، ومفهوم الحضانة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، ومن الأحق بها، وترتيبهم، وشروطها، وهل للفسق أثر في المنع من استحقاق الحضانة، وأثر العجز وعدم القدرة على تربية المحضون على حضانة الصغير.

وهل العمل أو الوظيفة يمنع من استحقاق الحضانة؟ وهل للأمراض المعدية تأثير في إسقاط حق الحضانة، والضابط في الأمراض المعدية التي تمنع من الحضانة وتعتبر مسقطه لحق الحاضن في الحضانة، وأثر زواج الحاضنة بأجنبي من الحضون في حقها في الحضانة واسقاطها.

ومدى تأثير الإصابة بفيروس كورونا في إسقاط حق الحضانة، وإذا بائس المحضون غير المصاب بفيروس كورونا، هل تبقى الحضانة، أم أن هذا لا يؤثر وتسقط حضانة المصاب بالفيروس بكل الأحوال؟ وإذا زال المانع المسقط للحضانة هل تعود الحضانة بعد زواله، فإذا تعافى المصاب بفيروس كورونا المستجد، هل تعود الحضانة إليه بعد زوال المانع المسقط لها؟

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن حياة الناس لا تخلو من الجديد، فهي متطورة، وقد انتشر في هذه الأيام وباء خطير، وهو ما يعرف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) انتشر بين الناس بدون سابق انذار، ويعتبر من الأمراض الخطيرة سريعة الانتشار والمعدية، وحالات الإصابة به حول العالم في ازدياد، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية.

وباء فيروس كورونا من النوازل التي حلت بالأمة، فقد أبرز الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، ومن هذه المسائل ما يتعلق بأحكام الحضانة.

لذا جاء هذا البحث يتناول أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة.

## - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، خاصة عند إصابة من له حق الحضانة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وأثر الإصابة به في إسقاط حق الحضانة.

### - مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

س ١ ما مدى تأثير الإصابة بفيروس كورونا المستجد ( كوفيد ١٩ ) في اسقاط حق الحضانة وهل الإصابة بالفيروس المستجد تعتبر مانعاً من الحضانة ومسقطاً لحق الحاضن في الحضانة؟

س ٢ هل إذا باشر المحضون غير المصاب بفيروس كورونا، هل تبقى الحضانة، أم أن هذا لا يؤثر وتسقط حضانة المصاب بالفيروس بكل الأحوال؟

س ٣ هل إذا زال المانع المسقط للحضانة بشكل عام هل تعود الحضانة بعد زواله؟

س ٤ إذا تعافى المصاب بفيروس كورونا المستجد، هل تعود الحضانة إليه بعد زوال المانع المسقط لها؟

### - خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته.

المبحث الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد وكيفية نشأته.

المبحث الثاني: مفهوم الحضانة وحكمها.

المبحث الثالث: الأحق بالحضانة وترتيبهم.

المبحث الرابع: شروط الحضانة مدتها.

المبحث الخامس: أثر الإصابة بفيروس كورونا في إسقاط حق الحضانة.

الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.

وأسأل الله التوفيق والإعانة والسادد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

### المبحث الأول: التعريف بمرض كورونا وكيفية نشأته:

في ديسمبر ٢٠١٩م ظهر مرض معدي غير معروف السبب في مدينة أوهان بمقاطعة هوبي الصينية يؤدي حدوث التهاب رئوي، وفي ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الإلتهاب الرئوي، وبعد عدة أيام من البحث والتقصي عن هذا المرض تم التعرف على المسبب له وهو فيروس كورونا المستجد، وتم إعلان فيروس كورونا الجديد على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م. (١)

وسُمي مؤقتاً بفيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ٢ ، واسمه العلمي: " **Disease Virus Corona** " واختصاره **(COVID-19)** (٢)

وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان.

وقد عرفت البشرية أربع مجموعات تنتمي إلى عائلة فيروسات كورونا وهي (ألفا وبيتا وجاما ودلتا) وقد تم عزلها من طيور وحيوانات ثديية منها الخفاش، وينتمي فيروس كورونا المسبب للجائحة الحالية إلى مجموعة بيتا من عائلة فيروسات كورونا.

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص ٤.

(٢) المصدر السابق.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

وفيروس كورونا الجديد هو فيروس من فصيلة فيروسات كورونا الجديد، يصيب الجزء السفلي الداخلي من الجهاز التنفسي، ويظهر بصورة إتهاب رئوي حاد، يصحبه مجموعة من الأعراض كارتفاع درجة الحرارة والسعال وصعوبة التنفس. (١)

### - أعراض مرض كوفيد-١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً. (٢)

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص ٤.  
(٢) موقع منظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

**المبحث الثاني: مفهوم الحضانة وحكمها:** وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم الحضانة:**

**الحضانة لغة:** مشتقة من الحضن، والحضن: هو الجنب: وهو ما دون الابط إلى الكشح،<sup>(١)</sup> أو الصدر، ويطلق على جانب الشيء وناحيته، وأصلها حفظ الشيء وصيانتها، ومنه الاحتضان: وهو احتمال الشيء وجعله في الحضن، كما تحتضن المرأة ولدها في أحد شقيها، وبه سميت الحضانة.<sup>(٢)</sup>

**وفي الاصطلاح:** عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات مختلفة، فقد عرفها الحنفية: بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة.<sup>(٣)</sup>

وعرفها المالكية بأنها: حفظ الولد مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.<sup>(٤)</sup>

وعرفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره.<sup>(٥)</sup>

وعرفها الحنابلة بأنها: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره.<sup>(٦)</sup>

(١) الكشح ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي .. انظر.. القاموس المحيط ٥٢/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢ / ٥٧١.

(٣) حاشية ابن عابدين .

(٤) المواق، التاج والإكليل ٥ / ٥٩٤ .

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢٥.

(٦) المرادوي، الإنصاف ٩ / ٤١٦.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

تعريفات الفقهاء للحضانة متباينة، لكنها متقاربة تعود في المعنى إلى حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، وأن المقصود من الحضانة حفظ المحضون وتنشئته على العقيدة الإسلامية الأخلاق الفاضلة وتعهده وتدبير أموره، ووقايته عما يضره.

### المطلب الثاني: مشروعية الحضانة:

الحضانة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

دل مشروعية الحضانة من الكتاب: قوله تعالى: : قوله تعالى: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "الإسراء/٢٣-٢٤.

### - وجه الدلالة:

أن في الآيتين الحث على الرعاية بالأباء عند الكبر؛ وهو مظنة العجز والحاجة إلى الرعاية معزراً بالتذكير بما قدماه من تربية وحضانة ورعاية للأبناء في الطفولة، والرعاية لكل من هو في حاجة إليها سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" البقرة/ ٢٣٣.



- وجه الدلالة:

أن هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلاً له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر، بأن الوالدات يرضعن أولادهن، والحضانة من لوازم الرضاع، فدل على مشروعية الحضانة.

قال ابن العربي: الحضانة بدليل هذه الآية للأم... لأن الحضانة مع الرضاع. (١)

وقال القرطبي: وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِمَ فالأمُّ أحق بحضانتها؛ لفضل حنوِّها وشفقتها. (٢)

ومن السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: أنت أحق به ما لم تنكحي. (٣)

- وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية الحضانة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

- ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة. (٤)

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٤/١ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ١٠٦/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث رقم (٢٢٧٦)، والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث رقم (٢٢٠)

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدة ٢٥٨/٢ .

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح. (١)  
ومن المعقول: أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ضعيفاً، وأمر الأبوين بوجوب رعايته، والعناية به، في كل ما يحتاجه من رضاع، ونفقة، وحسن تربية، وتعليم، وهذا لا يكون ولا يتحقق إلا بالحضانة.

### المطلب الثالث: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة على الوالدين أو من يستحق ذلك؛ لأن ذلك ما استرعاه الله الوالدين. قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". (٢)

ففي الحديث وجوب رعاية الوالدين لأولادهم.  
ولأن الطفل إذا تُرك ضاع وهلك، وكذلك كل من لا يستقل القيام بأمر نفسه كالكبير .

قال ابن تيمية: الحضانة هي النصر؛ لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان، ضرر اليتيم الذي لا دافع عنه، ولا يحسن اليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له، فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات

(١) ابن المنذر، الإجماع ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، الحديث رقم (١٨٢٩).

كثيرة مثل قوله: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ " البقرة/ ٨٣ (١)  
المبحث الثالث: الأحق بالحضانة وترتيبهم: وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: الأحق بالحضانة:

حضانة الصغير عندما يكون تحت رعاية والديه، فأنهما أحق الناس بها،  
ولا ينازعهما في ذلك أحد، ويتعاون الوالدان في تربية أولادهما كل  
بإمكاناته وقدراته، وإذا تفرق الزوجان لسبب من الأسباب، فالأم أحق  
بحضانة الصغير ورعايته.

فقد أجمع العلماء على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا  
افترقا، ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تتكح. (٢)

وقال الشوكاني: قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن. (٣)

دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي".  
والحديث نص صريح بأن الأم أحق بحضانة ولدها حتى تربيته فضلا عن  
غيره من الأقارب ما لم يتزوج.

ولأن الرحمة والشفقة تقتضيان من أن تكون الحضانة لمن هو أشفق وأرفق  
بالولد، ولا شك أن الأم أشد شفقة على الولد من غيرها. (٤)

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٠٨.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٧ / ١٣٨.

(٤) ابن قدامة، المغني ١١ / ٤١٦.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

ولأن الأم بتربية ولدها أحق لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد وكثرة الحنو والاشفاق عليهم، فصارت بذلك أحق بحضانتها من الأب. (١)

### المطلب الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

اتفق الفقهاء على تقديم النساء على الرجال في استحقاق الحضانة وقدمت النساء في الحضانة على الرجال؛ لأنها بهنّ أليق؛ ولأنه أشفق وأرفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.

وقدم الرجال في الولاية في المال والنكاح والزواج؛ لأنهم أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له. (٢)

قال ابن القيم: الولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوعٌ تُقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقُدّم كلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساءُ أعرَفَ بالتربية، وأقدَرَ عليها، وأصبرَ وأرأفَ وأفرغَ لها، لذلك قُدِّمَتِ الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأم، فتقدّم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١١ / ٤٩٨.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٧١، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣ / ٤٥٦.

والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج

كذلك. (١)

اختلف أهل العلم فيمن له الأولوية في الحضانة بعد الأم.

فذهب الحنفية إلى أن الحضانة تنتقل بعد الأم إلى أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات؛ لأن القاعدة عندهم أن الحضانة يقدم فيها النساء المحارم، ثم العصابة من الرجال، ثم الرجال المحارم من غير العصابات. (٢)

وذهب المالكية إلى أن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى الجدة لأم ثم الخالة ثم الجدة لأب وإن علت ثم الأخت ثم العمّة ثم ابنة الأخ ثم الأفضل من العصابة. (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخوات ثم العمات. (٤)

(١) ابن القيم، زاد المعاد ٣٧١/٥.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٨/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٤١/٤.

(٣) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٤٢/٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٨٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٥٩٢/٣، الحجاوي، زاد المستقنع، ص ١٢٩، البهوتي، الروض

المربع، ٤٧٨.

المبحث الرابع: شروط الحضانة ومدتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الحضانة:

اشترط الفقهاء رحمهم الله في الحضانة شروطاً إذا فقدت هذه الشروط سقطت الحضانة وهي:

أولاً: الإسلام: إذا كان المحضون مسلماً؛ إذ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لأن الحضانة فيها نوع من الولاية، قال تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً " النساء/١٤١ ؛ ولأنه يخشى على المحضون الفتنه في دينه؛ ولأن مقاصد الحضانة بالإضافة إلى حفظ النفس، وتربية الطفل على هدي الإسلام.

قال ابن القيم: لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

الأول: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ... فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ... كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه". (١)

الثاني: أن الله سبحانه قطع المولاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب المولاة التي قطعها الله بين الفريقين. (٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، الحديث رقم (١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين، الحديث رقم (٢٦٥٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٩٠/٥، ٣٩١.

وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء. (١)

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز حضانة الكافرة للمسلم إذا توافرت فيها شروط الحضانة، وتستمر حضانتها إلى أن يعقل الأديان أو يخاف على الطفل أن يألف الكفر. (٢)

**ثانياً: البلوغ:** اتفق الفقهاء على الصغير غير المميز لا تثبت له الحضانة فلا يكون حاضناً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه، فرعاية غيره من باب أولى، وهو محتاج إلى من يكفله ويرعاه. (٣)

**واختلفوا في الصغير المميز هل يستحق أن يكون حاضناً؟**

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحقاقه للحضانة؛ لأنه بنفسه محتاج إلى الرعاية والعناية والحفظ فكيف يكفّن حاضناً. (٤)

وذهب المالكية إلى أن الصغير المميز العاقل غير المضيع للمال، يستحق أن يكون حاضناً، إذا كان مستوفياً لشروط الحضانة، ومن كان قادراً على حفظ المال وحسن التصرف فيه تثبت له الحضانة ولو لم يكن بالغاً

(١) الأزهرى، جواهر الإكليل ٤٠٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١١٤٣/١١، النووي، المجموع ٣٣٤/١٨، الشربيني، مغني المحتاج ٢٤٥/٣، البهوتي، كشف القناع ٢٩٨/٥، ابن القيم، زاد المعاد ٣٩٢/٥.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٨/٣، الأزهرى، جواهر الإكليل ٤٠٩/١، المواق، التاج والإكليل ٣٣٤/٦، ابن حزم، المحلى بالآثار ٣٢٣/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٥، الخطاب، مواهب الجليل ٥٩٨/٥، الرملي، نهاية المحتاج ٣٢١/٧، ابن قدامة، المغني ٢٩٧/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٥، الخطاب، مواهب الجليل ٥٩٨/٥، الرملي، نهاية المحتاج

٣٢١/٧، ابن قدامة، المغني ٢٩٧/٩.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

وقالوا بأن الذي يقوم بأمور الحضانة نيابة عن الصبي هو حاضنه، فيكون الصغير العاقل الراشد مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فيشتركان في حضانة الصبي، فحضانة الكبير من حيث حفظ الذات، وحضانة المميز من حيث حفظ المال. (١)

**الراجح:** أن البلوغ شرط لتولي الحضانة؛ لأن الحضانة ولاية نظر، وهي منوطة بمصلحة الصغير، ولا تتحقق هذه المصلحة بحضانة غير البالغ.  
**ثالثاً: العقل:** يشترط في الحاضن أن يكون عاقلاً، فلا حضانة لمجنون؛ لأن المجنون ومثله المعتوه عاجزان عن تولي ورعاية شؤونهما، فكيف يوكلان لرعاية شؤون غيرهما، فالمحضون يضيع عندهما؛ لأن المقصود من الحضانة الحفاظ والرعاية والتربية.

وسواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، مطبقاً أو متقطعاً؛ فإنه يكون مانعاً من الحضانة؛ لأن الحضانة ولاية والمجنون ليس أهلاً للولاية، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

**رابعاً: الأمانة:** والأمانة ضد الخيانة، وهي الصلاح في الدين والعدالة وعدم الفسق؛ لأن الحضانة أمانة ومسؤولية كبيرة تتعلق بإنسان يحتاج إلى النصيحة والإخلاص فيها، والفاسق لا يؤتمن على نفسه فضلاً أن يؤتمن على غيره.

وأمانة الحاضن تقتضي أن يقوم برعاية المحضون رعاية كاملة، وعدم انشغاله عنه بما يضيعه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٢٩.



فهل يصلح الفاسق أن يكون حاضناً، بأن يكون أميناً؟

- أثر الفسق في المنع من استحقاق الحضانة:

هل للفسق أثر في عدم استحقاق الحضانة؟

اختلف الفقهاء في كون الفسق مانعاً من استحقاق الحضانة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الطفل إذا لم يبلغ سن الفهم والتعقل، فإن الفسق لا يعد مانعاً من الحضانة، وإذا بلغ سنّاً يعقل فيه فسق أمه وفجورها فينزع منها، وهذا السن قدره الفقهاء بسبع سنوات، إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بها قبل هذا السن فيسقط حقها مراعاة لمصلحة الصغير.

أما في مدة الرضاعة فلا مانع من حضانة الكافرة والفاسقة ولو زاد ذلك بعام أو عامين.

وهذا قول ابن حزم الظاهري. (١)

**ووجه قوله هذا:** عموم قول الله عزوجل: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة/٢

- **وجه الدلالة من الآية:** أن من ترك الصغير و الصغيرة في حضن الفاسق فيتدرب على ترك الصلاة والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها، أو على صحبة من لا خير فيه، فقد عاون على الإثم والعدوان. ومن أزالهما عن مثل هذا المكان حيث يتدرب على الصلاة والصوم وتعلم القرآن والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار ٣٥٣/١١

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

وأما بالنسبة للصغير فلأنه في هذه السن وما زاد عليها بعام أو بعامين لا فهم له ولا معرفة بما يشاهد، فلا ضرر عليه في ذلك.

**القول الثاني:** أن الفسق مانع من الحضانة، ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>

**واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:**

أ- أن الفاسق غير أمين على نفسه، فكيف يكون أميناً على غيره، فمثل هذا لا يكون هناك حظ ولا مصلحة للولد في حضانتها؛ لأنه قد ينشأ على طريقته.

ب- أنه لا تجوز ولاية الفاسق، والحضانة ولاية، فلا تجوز حضانة الفاسق.  
**القول الثالث:** أن الفسق المانع من الحضانة هو الفسق الذي يترتب عليه ضياع الولد، أما إذا لم يترتب عليه ضياع الولد فليس بمانع من الحضانة، وهذا إذا كان الطفل لا يعقل فسق الحاضن، أما إذا كان يعقل فسق الحاضن وفجوره فإنه ينزع منه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية، ولم يميزوا بين الفسق الذي يخشى منه الضياع والذي لا يخشى منه، وتركوا الأمر لتقدير القاضي.<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، البهوتي، كشف القناع ٤٩٨/٥، البهوتي، الروض المربع ٢٤٩/٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ١٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٤.

ووجه ما ذهبوا إليه: أن الحضانة إنما جُعِلت لمصلحة المحضون، وحفظه من الضياع، وتربيته تربية صالحة، ومن ثم فكل ما يؤدي إلى فات ذلك يُعدُّ مسقطاً للحضانة تحصيلاً لمصلحة المحضون. (١)

**القول الرابع:** أن الفسق غير مانع من الحضانة، وأن حضانة الفاسق جائزة، وهو ما ذهب إليه ابن القيم. (٢)

**وعلى فيما ذهب إليه:**

١- أن اشتراط العدالة يؤدي إلى حرج عظيم؛ وذلك لقلّة وجود العدل الذي يقوم على الحضانة.

٢- أنه لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد.

٣- أن العمل متصل ومستمر في سائر الأمصار والأعصار على ترك أطفال الفساق بينهم، ولا يتعرض لهم حد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين، حيث لم يقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو من أحدهما بفسقه. (٣)

**الراجح:** الذي يترجح ما ذهب إليه الحنفية من أن الفسق الذي يترتب عليه ضياع المحضون هو الذي يمنع من الحضانة؛ لوجاهته، ولأن المقصد من الحضانة حفظ المحضون ورعايته من الضياع.

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٤١٢/٥.

(٣) المصدر السابق.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

٤ — القدرة على القيام بشأن المحضون: لأن الحضانة وحقيقتها القدرة والاستطاعة في رعاية شؤون المحضون؛ فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لأي سبب من الأسباب. (١)

### خامساً: القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم:

فيشترط في الحاضن أن يكون قادراً على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم، والقيام على شؤونهم؛ لأن الحضانة حقيقتها القدرة والاستطاعة على رعاية شؤون المحضون.

من صور عدم القدرة على رعاية المحضون، العاهة المانعة من القيام بالرعاية، والمرض الذي لا يرجى برؤه، وكبر السن، وانشغال الحاضن بالعمل.

فالمريض الذي يقعه المرض عن رعاية شؤون المحضون، والعاجز بسبب كبر سنّه، ليس لديهم القدرة على رعاية شؤون المحضون؛ لأنهم لا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم، فيكيف يقومون بشؤون غيرهم.

لو كان الحاضن أعمى هل له تأثير على حضانته للصغير؟

فما حكم حضانة الأعمى للصغير؟

اختلف الفقهاء في تأثير العجز بسبب العمى على الحق في الحضانة على قولين:

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢، الشرييني، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، البهوتي، كشاف القناع

**القول الأول:** أن الأعمى إذا كان يتمكن من حفظ المحضون ورعايته، فإنه يكون أهلاً للحضانة، وإذا كان لا يمكن من حفظ المحضون ورعايته، فلا يكون أهلاً للحضانة، وإلى هذا ذهب الحنفية. (١)

**- وعللوا ذلك بـ:** أن المدار على مصلحة المحضون وتحقق نفعه، فإذا كان العمى غير مانع من تحقق مصلحة المحضون فلا يعد مانعاً، وإلا منع. (٢)

**القول الثاني:** أن الحضانة لا تثبت للعاجز الذي فقد بصره إلا إذا وجد من يباشر رعاية المحضون نيابة عنه، فإذا وجد عنده من يتولى أمر المحضون نيابة عنه فلا يسقط حقه في الحضانة.

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٣)

**— وعللوا ذلك بـ:** أن المصاب بالعمى لا يقدر على الوفاء بمصالح نفسه، فكيف يقدر على القيام بمصالح غيره، فمدار الأمر القدرة على رعاية المحضون، فإذا كان عند الأعمى من يقوم بذلك نيابة عنه فلا يسقط حقه في الحضانة. (٤)

**الراجح:** الذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الأعمى إذا كان معه من يباشر رعاية المحضون فإنه لا يسقط حقه في الحضانة؛ لأن المقصد رعاية المحضون وهي بذلك تتحقق في الأعمى.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٢٣٠/٧، البهوتي، كشف القناع ٤٩٩/٥، البهوتي، الروض المربع ٢٤٩/٢.

(٤) المصادر السابقة.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

وما يقال في الأعمى يثبت في حق المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والمسئ، في استحقاق الحضانة إذا وجد معهم من يباشر رعاية المحضون.

### - أثر العمل أو الوظيفة على منع الحاضن من الحضانة:

قد يحصل أن يشتغل الحاضن - أماً أو غيرها من الحواضن- بالعمل، فهل له تأثير في منع الحاضن من الحضانة؟

إذا تقرر أن الحضانة مدارها حفظ المحضون ورعايته وصونه من الضياع، فإن عمل الحاضن أو الحاضنة إذا كان يؤثر على مصلحة المحضون في الحفظ والرعاية ويكون سبباً في إهماله وضياعه وعدم رعاية مصالحه فإن الحاضن يمنع من الحضانة، ويعد هذا العمل الذي يؤدي إلى الخروج من المنزل ويجعل المحضون عرضة للضياع والهلاك يعدّ مسقطاً للحضانة؛ وذلك تحصيلاً لمصلحة المحضون وحفظاً له من الضياع؛ إلا إذا كان مع الحاضن من يقوم برعاية المحضون نيابة عنه في فترة عمله.

وإذا كان عمل الحاضن خارج المنزل لا يؤثر على مصلحة المحضون من حيث الحفظ والرعاية وعدم الإهمال، فإن هذا العمل لا يعدّ مسقطاً للحضانة؛ لأن العمل قد يكون مصدر رزق يقتات منه الحاضن.<sup>(١)</sup>

**سادساً: أمن المكان:** فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف على المحضون يطرقه المفسدون والعابثون.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٥.

**سابعاً: أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية:**

يشترط في الحاضن أن يكون سليماً من الأمراض المعدية التي يتعدى ضررها إلى الغير، فإذا كان الحاضن مصاباً بأمراض معدية يمكن أن تنتقل إلى الصغير كالجدام أو البرص وغير ذلك من الأمراض المعدية فإنه لا يستحق الحضانة؛ لأن الضرر يلحق بالصغير، وإسقاط الحضانة لهذه الأمراض المعدية يرجع إلى مصلحة المحضون، إذ أن هذه المصلحة تقتضي ألا يكون حاضنه مصاباً بشيء من هذه الأمراض المعدية لاحتمال انتقال العدوى إلى المحضون واردة جداً بسبب المخالطة وفي هذا ضرر بالغ به.

والفقهاء على أن الأمراض المعدية تمنع من استحقاق الحضانة ابتداءً، أو استمراراً، حفاظاً على صحة المحضون. (١)

**ثامناً: أن يكون الحاضن مُحَرِّماً على المحضون إذا كانت المحضونة أنثى:**

يشترط الفقهاء في الحاضن إذا كان المحضون أنثى أن يكون محرماً لها، وذلك احترازاً من الفتنة، ويفرقون بين ما إذا كانت الأنثى صغيرة غير مشتهة، أو كانت مميزة مشتهة.

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢، الشرييني، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، البيهوتي، كشاف القناع ٤٩٩/٥،

ابن حزم، المحلى ٣٥٢/١١.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

ففي ما لو كانت المحضونة صغيرة غير مشتهاة، وهي التي دون السابعة، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف إلى عدم اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم من الصغيرة. (١)

وعللوا ما ذهبوا إليه: أن الصغيرة غير مشتهاة، وهو مأمون عليها من وقوع الفتنة في هذا السن، متى توافرت فيه الشروط العامة. وذهب بعض الأحناف ووجه عند الشافعية إلى اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم دون نظر إلى سن الصغيرة حتى ولو كانت غير مشتهاة؛ وذلك سداً للذريعة. (٢)

وفيما لو كانت المحضونة صغيرة مشتهاة، أو مطيقة للوطء كأن تكون في سن السابعة فأكثر، فالفقهاء يشترطون في الحاضن أن يكون ذا رحم محرم منها، فإذا لم يكن العاصب أو من طلب الحضانة محرماً منها فليس له حضانة عليها، وذلك حذراً من الخلوة ودرأاً للفتنة، فلا تسلّم إليه الصغيرة. (٣)

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٣/٣١٦، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٩، الرملي، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، البهوتي، كشف القناع ٥/٤٩٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٣/٣١٦، ابن نجيم، البحر الرائق ٤/١٦٩، الرملي، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٩، الرملي، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، ابن قدامة، الكافي ٣/٢٦٤، البهوتي، كشف القناع ٥/٤٩٧.



إلا أن الحنفية أجازوا للقاضي أن يسلم المحضونة إلى ابن عمها إذا لم يكن هناك عصابة يقوم بالحضانة غيره؛ ولكن بشرط أن يكون مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه. (١)

وأجاز الحنابلة تسليم المحضونة لحاضن غير محرم إذا تعذر غيره بشرط أن يكون ثقة. (٢)

### تاسعاً: ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي من المحضون:

يشترط في الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها، أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون، فإذا تزوجت الحاضنة بأجنبي عن المحضون فلا حق لها في الحضانة، وأصل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي" (٣)

### المطلب الثاني: مدة الحضانة:

لا خلاف بين أهل العلم على أن الحضانة تمتد إلى السابعة. المقصود من الحضانة رعاية الصغير والقيام بشؤونه بما يصلحها، وهذا يحتاج في جانب منه إلى النساء؛ لأنهن أقدر على رعاية الصغير من الرجال، ويحتاج في جانب آخر إلى رعاية الرجال؛ لأنهم أقدر على رعاية الصغير وتنشأته وتربيته من النساء، ولا خلاف بين أهل العلم في أن النساء أقدر من الرجال على تربية الصغير غير المميز، فتكون الحضانة لهن في هذه المرحلة، ولكن اختلفوا في المدة التي تنتهي فيها حضانة

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٣/٥.

(٢) البهوتي، كشف القناع ٤٩٧/٥.

(٣) تقدم تخريجه.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

النساء، فذهب الحنفية إلى أن الحضانة تستمر في الذكر حتى يستغني،  
فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وفي الجارية حتى تحيض، ولا  
خيار لهما قبل البلوغ. (١)

وذهب المالكية إلى أن الحضانة تستمر في الذكر حتى البلوغ، وفي الأنثى  
إلى دخول الزواج. (٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحضون ذكراً كان أو أنثى إذا صار مميزاً خُير  
بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الغلام إذا بلغ سبعاً خُير بين أبويه، فيكون مع من  
اختار منهما، والأنثى تكون بعد السبع عند أبيها وجوباً ولا تخير. (٤)

### - حضانة المعتوه والمجنون:

إذا كان المحضون - ذكراً كان أو أنثى - معتوهاً أو مجنوناً، فإنه تستمر  
حضانته عند أمه أو صاحبة الحق في الحضانة، ولا تخيير له عند من  
يقول بالتخيير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية وبعض المالكية  
والشافعية والحنابلة. (٥)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٥٧/٣.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٨٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٥٩٢/٣.

(٤) المبدع ١٨/٧، البهوتي، الروض المربع، ص ٤٦٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، الشربيني، نهاية المحتاج ٢٣١/٧، ابن

قدامة، المغني ٣٠٢ / ٩.

وذهب البعض إلى أنها تمتد إلى البلوغ للذكر ولو كان زمنياً، أو مجنوناً  
ويسلم إلى الأب. (١)

**المبحث الخامس: أثر الإصابة بفيروس كورونا في إسقاط حق الحضانة:**  
وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حضانة المصاب بفيروس كورونا:**

إذا أصيب الحاضن بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) فهل يعتبر هذا مانعاً من الحضانة ومسقطاً لحق الحاضن في الحضانة؟  
إن مقتضى الحضانة رعاية المحضون وتربيته، وحفظه عما يؤذيه ويضره،  
ولذلك اشترط الفقهاء في الحاضن شروطاً لا يستحق الحضانة إلا بها، ومنها  
:-

ألا يكون به مرض معدٍ يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجدام، والإيدز  
ونحو ذلك.

فالمرض المعدي مسقط للحضانة إذا كان مضرراً بالمحضون، وضابطه أن  
يكون مانعاً للحاضن من القيام بحق المحضون، مشغلاً له عن تدبير أمره  
ورعايته.

وأن يخشى على المحضون الضرر من انتقال المرض المعدي إليه كالجدام  
ونحوه.

(١) المصادر السابقة.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

أما إذا لم يكن المرض المعدي مضرًا به كالزكام ونحوه ، وضابطه: يرجى زواله ولا يخشى الضرر بانتقاله إليه، ولا يشغله عن رعايته، فإنه لا يسقط الحضانة.

وعلى هذا لو كان الحاضن مصاباً بفيروس كورونا وقرر أهل الخبرة والإختصاص أن مرضه معدٍ، ويسبب الضرر للمحضون، فإنه يسقط حقه في الحضانة مؤقتاً لحين تعافيه؛ لأن هذا المرض معدٍ ويتعدى ضرره للمحضون؛ ولأن ضابط الحضانة مصلحة المحضون وحفظه ورعايته، والمصلحة تحتم ألا تستمر حضانة المصاب بهذا المرض في الحضانة؛ لاحتمال انتقال هذا المرض إلى المحضون أمر وارد جداً للمخالطة بين الحاضن والمحضون، وفي هذا ضرر على المحضون.

### المطلب الثاني: إذا باشر الحضانة غير المصاب:

تعتبر الإصابة بفيروس كورونا المستجد مانعاً من الحضانة ومسقطاً لحق الحاضن في الحضانة إذا كان يباشر المحضون؛ لكون أن هذا المرض معدٍ ويتعدى ضرره للمحضون.

لكن لو كان هناك من يباشر المحضون غير المصاب بفيروس كورونا، ويدبر أمره ويقوم برعايته، فهل تبقى الحضانة، أم أن هذا لا يؤثر وتسقط حضانة المصاب بالفيروس بكل الأحوال سواء كان هو المباشر للمحضون، أو كان هناك من يباشر عنه رعاية المحضون وحفظه، والقيام بشؤونه.

اختلف الفقهاء في حضانة المريض مرضاً معدياً إذا لم يباشر الحضانة، وكان هناك من يقوم برعاية المحضون عنه على قولين:

**القول الأول :** إن حقه في الحضانة لا يسقط إذا كان يديرها بنظره وبياشرها غيره .

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية (١)

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً:** إن علة سقوط حق الحاضن المصاب هي خوف العدوى، وهي تحصل بالمخالطة، فإذا دبر الأمور بنظره، وباشرها غيره انتفت العلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا (٢).

**ويمكن أن يناقش :**

إن الحضانة تستلزم مخالطة المحضون ، وهي في اللغة الضم، والمخالطة من طرق العدوى سواء كانت من الحاضن مباشرة، أو ممن يباشرها نيابة عنه، إذ لا بد للمباشر من مخالطة الحاضن المصاب، فقد ثبت أن المخالط للمصاب قد يكون ناقلاً للعدوى إلى شخص آخر، وإن لم يصب هو بالمرض . (٣)

**ثانياً:** القياس على الأعمى والأخرس والأصم، فكما أن هؤلاء لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن ، فكذا المصاب بالمرض المعدي لا حضانة له إلا إذا كان عنده من يحضن، بجامع عدم القدرة على الحضانة بنفسه لعاهة فيه . (٤)

(١) الأنصاري، أسنى المطالب ٤٩٧/٢، حاشية الجمل ٥٢٠/٤، ابن الوردي، البيهجة ٤٠١، ٤٠٢/٤ .

(٢) الأنصاري، شرح البيهجة الوردية ٤٠١/٤، حاشية الجمل ٥٢٠/٤ .

(٣) البار، مقدمة كتاب ما رواه الواقون في أخبار الطاعون للسيوطي، ص ٦٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣، ابن الوردي، البيهجة ٤٠١/٤، فتاوى الرملي ٥/٤، البهوتي، كشف القناع ٤٤٨/٥، النفراوي، الفواكه الدواني ٦٧/٢ .

- يناقش هذا بأمرين :-

الأول: إنه قياس على مسألة مختلف فيها .

الثاني: لا يسلم صحة هذا القياس، ذلك أن العلة في منع الأعمى والأخرس والأصم من الحضانة هي عدم القدرة على القيام بأمر الحضانة بنفسه، أما المصاب بالمرض المعدي فعلة المنع هي خوف العدوى، لا عدم القدرة على القيام بأمر الحضانة .

القول الثاني : سقوط الحضانة بالمرض المعدي مطلقاً ولو كان المباشر لها غيره .

وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة (١) .

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الدالة على مجانبة المجذوم، والفرار منه، ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يورد ممرض على مصح " (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فر من المجذوم فرارك من الأسد " (٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان في وفد ثقيف فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك فارجع " (٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم في

(١) الباجي، المنتقى ١٦٨/٦، المواق، التاج والإكليل ٥٩٧/٥، الأنصاري، حاشية الجمل

٥٢٠، ٥٢١/٤، أسنى المطالب ٤٩٦/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج ٣٥٩/٨، الشربيني، مغني المحتاج ١٩٧/٥، البهوتي، كشف القناع ٤٩٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، الحديث رقم (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، الحديث رقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، الحديث رقم (٥٧٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، الحديث رقم (٢٢٣١).

الطاعون : " إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها " (١).

#### - وجه الدلالة من الأحاديث :-

أن الأحاديث دلت على النهي عن مخالطة المرضى مرضاً معدياً، والأمر باجتناهم حتى لا تؤدي المخالطة إلى إصابة السليم بالمرض، والحضانة تقتضي المخالطة، فدل ذلك على سقوط حق الحضانة بالمرض المعدي، بل إنه ﷺ أمر المجنوم بالرجوع وعدم الدخول إلى المدينة .

#### - نوقش :-

بأن النهي في حديث " لا يورد ممرض على مصح " نهي تنزيه لا نهي تحريم ، فيكره له إيراد الممرض على المصح ولا يحرم (٢) .

#### - ويجاب عنه :-

لا يسلم لكم أن النهي للتنزيه، بل هو نهي تحريم، وذلك أنه ورد في بعض الروايات التأكيد على ذلك بقوله " لا يوردن ممرض على مصح "، والأصل في النهي أنه للتحريم، وورد بلفظ النفي " لا يورد "، وهو خبر بمعنى النهي (٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث رقم (٣٤٧٣) ، ومسلم، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم (٢٢١٨).  
(٢) الأنصاري، الغرر البهية ٤/٤٠١ ، شرح معاني الآثار ٤/٣٠٣، تحفة المحتاج ٨/٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٧/٢٣١ .  
(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٠/٢٤٢ .

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

ثانياً: إنه يخشى على المحضون الإصابة بالمرض، كما يخشى عليه من لبن المصابة به (١) .

ثالثاً: إن المرض المعدي مؤلم، ومشغلاً للحاضن المصاب عن رعاية المحضون والقيام بأمره، وفي ذلك تضييع له (٢) .

رابعاً: إنه لا يلزم أن يكون الناقل للمرض مصاب به، فقد يكون المباشر غير المصاب حاملاً للمرض ولم تظهر عليه أعراضه، فينقله إلى المحضون من الحاضن المصاب، فتنتقل العدوى، ويقع المحذور (٣) .

### - الراجح:

يمكن الجمع بين القولين وذلك بأن يقال: إن أمكن أن يديرها من له حق الحضانة بنظره، ويباشرها غيره، ولم يشغله المرض أو يحصل له مخالطة بالمحضون فلا ينتقل الحق عنه، لكن إذا كان بالحضانة يحصل الضرر للمحضون، وينتقل له المرض المعدي، فتسقط حضانته؛ لأن الأصل في الحضانة تحقيق مصلحة المحضون وحفظه ورعايته، ودفع الضرر عنه. وعلى هذا إذا كان هناك من يباشر المحضون غير الحاضن المصاب بفيروس كورونا ويدبر أموره ويقوم برعايته فإن الحضانة لا تسقط عنه،

(١) الخرشى، شرح مختصر خليل ٢١١/٤، النفراوي، الفواكه الدواني ٦٧/٢، حاشية العدوي ١٦٨/٢، الدردير، الشرح الكبير ٥٢٨/٢، الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة ٤٠١/٤، حاشية الجمل ٥٢٠/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٢٣١/٧، البهوتي، كشف القناع ٤٩٩/٥، مطالب أولي النهى ٦٦٧/٥.  
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٠٢/١١، النووي، روضة الطالبين ٥٠٥/٦، الهيثمي، تحفة المحتاج ٣٥٩/٨.  
(٣) البار، مقدمة كتاب ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، ص ٦٩.



إلا إذا كان يخشى من انتقال المرض للمحزون ممن يباشر حضائته، فهنا يسقط حق الحاضن في الحضانة؛ لأن مصلحة المحزون أن يبعد عن خطر الإصابة بالمرض.

### المطلب الثالث: الحضانة بعد زوال المانع:

إذا تعافى المصاب بفيروس كورونا المستجد، فهل تعود الحضانة إليه بعد زوال المانع المسقط لها؟

اختلف الفقهاء في فيما لو زال المانع المسقط للحضانة، هل تعود

الحضانة بعد زواله؟

اختلفوا في هذا على رأيين:

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الحضانة إذا سقطت لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. وعند الحنفية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل

انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها. (١)

وعند الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحزون بيته إن كان له، فإن

لم يرض لم تستحق. (٢)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٥٨/٣، النووي، روضة الطالبين ١٠١/٩، الشربيني، مغني المحتاج

٤٥٦/، ابن قدامة، الكافي ٢٦٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٠٠/٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين ١٠١/٩، الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٦/.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

وعند الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنقض العدة. (١)

ويرى المالكية في المشهور عندهم أن الحضانة إذا سقطت لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحزون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر. (٢)

والذي يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عودة الحق في الحضانة بعد زوال المانع؛ لوجهته.

وعلى الراجح من أقوال الفقهاء فيما لو تعافى الحاضن المصاب بفيروس كورونا المستجد من هذا المرض المعدى، فإن الحضانة تعود إليه، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

(١) ابن قدامة، الكافي ٢٦٥، البيهوتي، كشف القناع ٥/٥٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢.

### الخاتمة

وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي:

- ١- فيروس كورونا الجديد (كوفيد - ١٩) هو مرض معدٍ، يصيب الجزء السفلي الداخلي من الجهاز التنفسي، ويظهر بصورة إلتهاب رئوي حاد، يصحبه مجموعة من الأعراض كارتفاع درجة الحرارة والسعال وصعوبة التنفس.
- ٢- أن مفهوم الحضانة يدور حول الحفظ والتربية والرعاية، وهو المقصود الأعظم منها.
- ٣- أن الأصل في أحكام الحضانة هو رعاية الصلح للمحضون.
- ٤- أن الحضانة واجبة على الوالدين أو من يستحق ذلك.
- ٥- أجمع العلماء على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج وهو ما عليه القانون عند افتراق الأبوين لسبب من الأسباب.
- ٦- أن النساء مقدمات في باب الحضانة من الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الأطفال وأشد شفقة ورأفة.
- ٧- أنه يشترط في الحاضن أو الحاضنة شروطاً معينة بعد استحقاقه لها من جهة القرابة، إذا اختل شرط منها انتقلت الحضانة إلى من يليه في الأولوية.
- ٧- جمهور الفقهاء على أن الحضانة إذا سقطت لمانع ثم زال المانع عادت لصاحبها، وهو ما أخذ به القانون.
- ٨- أن الحضانة لها مدة تنتهي إليها.
- ٩- أن المرض سبب رئيس من أسباب انتقال حق الحضانة، خاصة إذا كان المرض معدياً.
- ١٠- أن الحاضن إذا كان مصاباً بفيروس كورونا وقرر أهل الخبرة والإختصاص أن مرضه معدٍ، ويسبب الضرر للمحضون، فإنه يسقط حقه في الحضانة مؤقتاً لحين تعافيه.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

- ١١- أنه إذا كان هناك من يباشر المحضون غير الحاضن المصاب بفيروس كورونا ويقوم برعايته فإن الحضانة لا تسقط عن الحاضن إلا إذا كان يخشى من انتقال المرض للمحضون ممن يباشر حضانته.
- ١٢- أن الحاضن المصاب بفيروس كورونا المستجد لو تعافى من هذا المرض المعدي، فإن الحضانة تعود إليه.

### المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار إحياء الكتب العربية.
- الإجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، دار المسلم، الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ).
- الإنصاف مع المقنع ومع الشرح الكبير، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب، الرياض. (١٤٣٢هـ — - ٢٠١١م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الحديث، القاهرة. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، محمد بن أحمد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- جواهر الإكليل، الأزهرى، صالح بن عبدالمسيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

— الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

— حاشية الباجوري على ابن القاسم، ابراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (١٣٤٣هـ).

- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، دار الفكر.  
— الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن محمد الحصكفي، دالا إحياء التراث العربي.

— رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية.

— روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة (١٤٠٥هـ).

— الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ت: خالد المشيقح وآخرون، الكويت، دار الركانز، ط١ (١٤٣٨هـ).

— زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

— سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٣٨٦هـ—)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسن، القاهرة.

— الشرح الكبير لمختصر خليل، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عيش. دار الفكر، بيروت.

— شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

مجلة روح القوانين - العدد التسعون - إصدار إبريل ٢٠٢٠

- شرح النيل وشفاء العليل، محمد يوسف اطفيش، مكتبة الرشاد، جدة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري. دار السلام، الرياض. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

— الفتاوى الكبرى، شهاب الدين محمد بن أحمد الشهير بابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

— فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢.

— القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (٢٠٠١م)

— القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلابي الغرناطي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

- الكافي، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

— كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- كفاية الأخيار، محمد بن عبدالمؤمن الحسيني، دار الخير، دمشق، ط ١ (١٩٩٤م).

- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.

— المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

## ١٢ - أثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في إسقاط حق الحضانة

- المبسوط ، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١ (٢٠٠١م).
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن زكريا النووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط١ (١٣٩٨).
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٨هـ) - (١٩٨٨م).
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٢٠هـ).
- معجم مقياس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني.. دار الفكر، بيروت.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمته مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الفكر، بيروت.
- المذهب، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.



مجلة روح القوانين - العدد التسعون - إصدار إبريل ٢٠٢٠

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- منار السبيل، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١(١٤٢١هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٣هـ).